الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف:

- رابحي كنزة الأستاذ: سلماني فوضيل
- تروانسعيد كنزة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة): لحضيري وردية..... رئيسة.
- الأستاذ: سلماني فوضيل..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ(ة): غانم عادل..... ممتحننا.

السنة الجامعية: 2017/2016

" يَرفعُ الله الذين آمَنُوا منكُم والذّين أُوتُوا العلمَ دَرجَات والله بما تَعلمُون خبير "

سورة المجادلة الآية 11

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره ونستعين به، اللّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى على نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق.

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذه العمل الدكتور: سلماني فوضيل على نصائحه وتوجيهاته القيّمة حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة وساهم في إضفاء النور عليها، فجزاه الله خير الجزاء.

ونتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمن ميرة الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصح بالأخص الأستاذ: غانم عادل والأستاذ: بن موهوب فوزي، كما نتوجه بالشكر للموثقة: أيت عباس هانية التي قدمت لنا المعونة والنصح.

و عرفانا بالجميل نوجه شكرنا إلى كل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذين إشترط الله مرضاته بمرضاهما وأودع الرحمة والحب فيهما والدي الكريمين أغلى ما أملك في الوجود فلهما الفضل وكل الفضل في تربيتي وتعليمي.

إلى أجمل هدية قدماها لي سندي وفخري ومصدر قوتي أخي باديس إخوتي ميليريا وشانز وزوجها بوبكر حماهم الله ورعاهم.

إلى كل الأهل والأقارب وأخص بالذكر أخوالي وزوجاتهم، وعماتي وأزواجهنّ.

إلى زميلي وأخي سعودي رياض الذي ساعدني طوال مشوار دراستي الجامعية، وإلى صديقة العمر التي كانت بلسم الجروح مباركي كهينة.

رابحي كنزة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى أعز من في الوجود أمي العزيزة والحنونة، وأبي الغالي اللّذان لقناني دروس الحياة، وتوّجاني بثقتهما الكاملة أطال الله في عمريهما.

والي سندي وفخري، أخوتي "وليد، رفيق".

والي أعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي.

والى جميع صديقاتي من جمعتني الحياة بهنّ :

"صبيرة، حكيمة، نورة، نادية"

.

تروانسعيد كنزة.

قائمة المختصرات.

1- باللّغة العربية.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

دج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

2- باللّغة الفرنسية.

P : page.

Op.cit : ouvrage précédemment cité

لقد مرت الحياة البشرية خلال تاريخها الطويل بعدة مراحل إقتصادية مهمة تميّزت كل فترة من فترات حياة الإنسان، إذ بدأ حياته معتمدا على نفسه في إشباع رغباته ولم يكن هناك إعتماد على مبدأ التعاون وتقسيم العمل، لكن بمرور الوقت مع تطور الحياة وإزدياد حاجات والرغبات الإنسانية أدرك الإنسان عدم قدرته لوحده على مجابهة هذه المستجدات مما اقتضى منه البحث عن سبل تكفل له مسايرة التطورات المختلفة إقتصاديا، إجتماعيا، وسياسيا.

لما بدأت الحياة الإنسانية في التطور والرقي ظهرت إلى الأفق منشآت كبرى لا يمكن للفرد إنجازها لوحده نظرا لمحدودية قدراته المالية والبدنية هذا ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بنظام الشركة، والشركة كفكرة تقوم أساسا على مبدأ التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع الأموال وإستغلالها في إنجاز مشاريع معينة يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده.

الشركة ليست وليدة العصر الحديث، إنّما ترجع جذورها وأصولها التاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة البابلية أو ما يعرف بتقنين حمورابي، وكذا الحضارة الرومانية التي عرفت نظام الشركة وأسسوا ما يُعرف بشركة العشاريين التي تنشأ بالجباية الضريبية ثم ما لبث أن تحولت للقيام بالمشاريع الكبرى وأصبحت تعرف بشركة أصحاب الأعمال.

كما عرفت الحضارة العربية فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا لحاجتهم إليها وما إقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية وإستثمار بين الأشخاص، وبعد ظهور الإسلام عرفت الحضارة الإسلامية عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة وشركة المضاربة وما يميز هذه الحضارات بمجملها أنّها لم تكن تقرّ بالشخصية المعنوية للشركة.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري[1]، بموجب المواد من 416 إلى 449 أين عرّفها في المادة 416 التي تنص على أنّ: " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل**

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"، نظمها أيضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري[2]، بموجب المواد من 544 إلى 842.

ومادامت الشركة عقد فهي كسائر العقود لابد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فما يخص الأركان الموضوعية تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود المتمثلة في الرضا، المحل، والسبب، وأخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، وإقتسام الأرباح والخسائر.

أمّا فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد إستلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللاّزم نشأت الشركة وإكتسبت شخصيتها القانونية.

تتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما: شركة الأشخاص وشركات الأموال.

حيث أنّ شركات الأشخاص تقوم على أساس الإعتبار الشخصي بين الشركاء فيُسأل شركائها عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل إعتبار كون أنّ الأهمية تولى لما يقدمه الشريك من حصة في رأسمالها، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة، وهناك نوع آخر من الشركات يُعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

[2] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

وتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي إنقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها.

غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى إنتهاء الشركة بصفة مطلقة مالم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها إلتزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتحضى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ماحدث أو قام أي سبب من أسباب الإنقضاء، لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

ولمّا كان موضوع إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من بين المواضيع المهمة التي قلما حضيت بدراسات قانونية مفصلة، إرتأينا أن تنصب دراستنا على هذا الموضوع الذي سنعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بإنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة في هذا الموضوع منها:

- توضيح وتبيان مجمل الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية.
- تبيان الإجراءات اللاّزمة لشهر إنقضاء الشركات التجارية.
- تبيان الأثار المترتبة على تصفية الشركات التجارية.
- توضيح الإجراءات المتبعة لتصفية وقسمة الشركات التجارية.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لدافعين أولهما شخصي يتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثّل مستقبل الحياة الإقتصادية في الدولة، وثانيها موضوعي المتمثل في محاولة النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع نظرا لأنّ مجمل الأبحاث والمراجع تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون الخوض في التفصيلات.

وبناءا على ما تقدم وإعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية، والآثار المترتبة عنها؟

من أجل دراسة هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال إبراز الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية والآثار المترتبة عن إنقضائها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة إنطلاقا من القانون المدني والقانون التجاري، واعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق إليها في القانون الجزائري وذلك بالإعتماد على القانون الأردني والمصري كون أنّ هذه الدول تملك قانون خاص بالشركات، وكذلك القانون الفرنسي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين: يتضمن الفصل الأول إنقضاء الشركات التجارية، حيث سنعرض في المبحث الأول الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، وفي المبحث الثاني سنتطرق لدراسة الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة تصفية الشركات التجارية وقسمتها، حيث يتضمن المبحث الأول النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أما المبحث الثاني فيتناول إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

الفصل الأول

إنقضاء الشركات التجارية

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلاّ أنّه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون إستمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد به إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.

ومتى انقضت الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب فإنّ القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة، كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير المتعامل مع الشركة بالوضعية التي آلت إليها هذه الأخيرة.

وبالتالي سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول لعرض الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات التجارية، أما في المبحث فسنتطرق لقواعد شهر الإنقضاء.

المبحث الأول

الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة

الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال مطلبين: سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما في المطلب الثاني فسنعرض الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الاول

الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إنّ الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية يمكن تصورها في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة.

فتنقضي الشركة التجارية إما بقوة القانون (الفرع الأول)، أو بموجب حكم قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنقضاء الشركة بقوة القانون

إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أنّ المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنّه سيؤدي مباشرة إلى الإنقضاء الحتمي.

أولا: إنتهاء المدة المحددة للشركة.

إنّ مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح مابين 5 إلى 25سنة دون أن تتجاوز مدة 30سنة

وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإنّ مسألة إكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها[1].

الأصل أنّ إنتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج، التي تنص:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...**".

غير أنّه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الإستمرار فيها نظرا لأنّها تحقق لهم أرباحا، أو أنّ الغرض الذي أُنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنّه إذا إتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك إستمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يُشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللاّزمة لشهره[2].

كما يمكن أن يكون الإمتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أُنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة.

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنّه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الإعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم إكتسب حجية الشيئ المقضي فيه[3]، ولقد تم وضع هذا الإعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وبإعتراضه على التمديد تُعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه. ويجوز لباقي الشركاء الإتفاق على إستمرار

---

[1] عمار عموره، **شرح القانون التجاري**: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ،الجزائر، 2010، ص 158.

[2] محمدفريد العريني، محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 77.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 356.

الشركة فيما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الإنسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه[1].

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

إنّ الشركات التجارية تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى وإن كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج.

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الإعتراض على هذا الإمتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الإمتداد في حقه.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أُنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لإستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح إمتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سُحب منها الإمتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لإستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة[2].

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإنّ هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أنّ سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو إستحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو إجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع[3]. لكن إذا لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين أنّه لا فائدة من إستئناف النشاط في هذه الحالة يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة لأنّ التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريع الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة في السجل التجاري تلقائيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في

[1] إلياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 86.
[2] عمار عموره، مرجع سابق، ص 160.
[3] خالد بيوض، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 73.

القانون 90|22 المتعلق بالسجل التجاري[1]، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونيا لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها.

ثالثا: هلاك مال الشركة.

تعدّ أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أنّ هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار وهذا ماقضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص:"**تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها...**".

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها[2]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق. م.ج. أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد[3].

كما يفهم من نص المادة 438 من ق. م .ج أنّه ليس من الضروري أن يُهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي

---

[1] قانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

[2] صفوت بهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 98.

[3] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**: شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص 108..

ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه[1].

ويُستخلص من نص المادة 2/589 ق.ت.ج أنّه يتعين على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إستشارة الشركاء في موضوع حل الشركة، إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من رأسمالها ليتمكنوا من إتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة رأسمالها، وإن لم تُتخذ الإجراءات اللاّزمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.

فسواءا تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأسمالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن يُشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها[2].

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس برأسمالها حيث تؤكد المادة 594 من ق.ت.ج على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج على الأقل، وفي حالة ما إنخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأسمال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية[3].

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويُشترط لوقوع الإنقضاء أن يكون الشيئ الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل إستمرارها من دونه وهذا ما ما نصت عليه المادة 838 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي:" **متى نص**

[1] نسرين شريقي، **الشركات التجارية** دار بلقيس، الجزائر،2013، ص 32.
[2] نادية فوضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري**: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 70.
[3] مرجع تفسه، ص 71.

القانون على أنّ الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من إستمرارها.

ومتى نص أيضا على أنّه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له"[1]، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإنّ هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لإستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها[2].

رابعا: تخلّف ركن تعدد الشركاء.

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة.

غير أنّ هذه القاعدة يرد عليها إستثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنتقاص من شخصيتها المعنوية[3] وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر 1 التي تنص:" **لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة**"، لكن المشرع لم يتعرض لأمر إجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل إقتصرت المادة 441 على ذكر عبارة " ... أو لأي سبب آخر من فعل الشركاء".

[1] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص 125.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 360.
[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 72.

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإنّ الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لانقضائها، لذلك نجد أنّ المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات. وفي هذا الصدد نجد أن المادة 592 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء وإلا كان من حق المحكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا إستمر الوضع لمدة سنة[1]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر[2].

زيادة على ذلك نجد أن المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج، فلا يجب أن تضم هذه الشركة أكثر من 50 شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد يكون للشركاء مهلة سنة لتصحيح الوضع وإلا أنقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة[3].

خامسا: تأميم الشركة.

التأميم هو وسيلة من وسائل إنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام[4].

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنّ المشرع لم ينص على إعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات التجارية، لكن يُرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم من إختلاف الأراء بشأن الشخصية القانونية للشركة.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**: النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 147.

[2] MICHEL de Juglart, BENJAMAIN Ippolito**, les societes commerciales**, 2eme edition, Montchrestien, PARIS, 1999, p.626.

[3] عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 109 .

[4] كسال سامية، **"المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27، المؤرخ في 9ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"**،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، عدد 1، ص129.

فلقد ثار جدال بين الفقهاء حول تأثير التأميم على شخصية الشركة المؤممة، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ التأميم يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية لتقوم محلها شخصية قانونية جديدة، في حين يرى البعض الأخر أنّ التأميم لا يستتبع حل الشركة المؤممة ولا يؤثر على شخصيتها القانونية بل تقتصر عملية التأميم على نقل ملكية الشركة إلى ملكية الدولة[1].

لكن رغم الجدال المثار في هذا الشأن إلا أنّه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية لتنشأ شخصية معنوية جديدة.

ويترتب على عملية التأميم جواز طلب الشركة بعد تأميمها مدينيها للوفاء بديونهم لأنّ هذه الديون جزء من الذمة المالية للشركة، فلا يكون حقا خالصا لأصحاب المشروع المؤمم، بالإضافة إلى ذلك يحق للدائنين مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم بإعتبار أنّ الشركات تظلّ محتفظة بشكلها القانوني، وتستمر في مزاولة نشاطها دون أن تُسأل الدولة عن إلتزاماتها إلاّ في حدود ما آل إليها[2].

سادسا: إندماج الشركة.

إنّ الشركات التجارية قد تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الأطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى.

يقصد بالإدماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط[3].

[1] مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 290.
[2] مرجع نفسه، ص 291.
[3] معارفيه مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 32.

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والإنفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يُفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

وعملية الإندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج.

1- الإندماج عن طريق الضم.

يتم عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية فتؤول إليها جميع حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة[1].

2- الإندماج عن طريق المزج.

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة[2].

ويشترط لصحة الإندماج في كلتا الحالتين إتباع إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إيداع عقد الإندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة زيادة على ذلك، ويجب التأشير بالسجل عن ما يطرأ على الشركات من انقضائها ومحو قيدها بالإضافة إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى ليتمكن الشركاء بالإحتجاج على الغير بهذا العقد.

[1] نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 112.
[2] مرجع نفسه،ص 113.

باعتبار أنّ الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة وإنحلالها في الشركة الدامجة، فينجر عن هذا الوضع أنّ حقوق وديون الشركات المندمجة لا يُتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المترتبة عن عملية الدمج لأنّ ذلك مخالف للقانون، كون أنّ الشركة الدامجة تعتبر ممثل عن كل ديون الدائنين للشركة باعتبارها خلفا للشركات المندمجة إذ تحل محلها قانونا في جميع حقوقها وإلتزاماتها في حدود ما تم الإتفاق عليه[1].

الفرع الثاني

الحل القضائي للشركة

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية والتي يكون أغلبها بقوة القانون، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أنّ القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بإلتزاماته (أولا)، أو لأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة (ثانيا)، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية (ثالثا).

أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته.

باعتبار أنّ الشركة عقد فإنّه تترتب عليه حقوق وإلتزامات يجب على الشركاء التقيّد بها، وفي حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل لشركة والتي تُكيّف على أنّها مخالفة للإلتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ له السلطة في قبول السبب

[1] الطيب بلوله، **قانون الشركات**، ترجمة: محمد بن بوزه، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 134.

المقدم كما يمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه[1].

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أُصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الإستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم إتخاذ القرار، ويُشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الإستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة[2].

كما تجدر الإشارة أنّه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة إرتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يُستجد بعد ذلك من حقوق إلاّ بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل[3].

ثانيا: بطلان عقد الشركة.

إنّ تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و545 من ق.ت.ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى[4] عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.م .ج.

لكن نجد أنّ المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت. حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 49.

[2] France Guirmand , ALAIN Héraud**, droit des société** , édition Lefebvre, France, 2012, p.11 .

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق،ص 50.

[4] الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 149.

التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الإقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعادعيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة إلا ما تعلّق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت.ج.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإنّ الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية[1].

ثالثا: حل الشركة كعقوبة جزائية.

المسؤولية الجزائية لم تكن تُرتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد التطور الحاصل في المجال الإقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي يُسألُ جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي بإستثناء العقوبة السالبة للحرية.

وباعتبار أنّ الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م.ج فعند إرتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها. ولقد أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن إستخلاصها وإستقرائها من خلال نص المادة 51 من ق.ع.ج[2]، إذ يُشترط لقيام مسؤولية الشركة أن تُرتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة

[1] الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 150.

[2] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

مُرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية[1].

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال إرتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أنّ المادة 387 مكرر7 ق.ع.ج تنص على أنّه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المُرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

وأمام هذه القواعد القانونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي تُرتب حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية يضاف سببا جديدا لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جزائي، بالرغم من أنّ القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، وسواء تم حل الشركة بحكم تجاري أو بحكم جزائي إلا أنّهما يؤديان إلى تصفية الشركة رغم اختلافهما من حيث المسوغات، ويعتبر الأمر بإجراء عمليات التصفية لا يدخل في إختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعة إجراءات التصفية[2].

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

إنّ الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أنّ هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 222.
[2] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 100.

الشركات لهذا نجد أنّ القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها.

بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها إنقضاء الشركة التجارية من خلال فرعين: نخص الفرع الأول لعرض الأسباب الإرادية، أما في الفرع الثاني فسنتناول الأسباب اللإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

الفرع الأول

الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية

باعتبار أنّ عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركاء، فإنّه من الطبيعي والعادل أن يتّفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تُصعب عليهم الإستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين: حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة (أولا)، وحالة ما إذا أراد أحد الشركاء الخروج من الشركة (ثانيا).

أولا: إتفاق الشركاء على حل الشركة.

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنّهم يستطيعون حلها متى أرادوا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص: " **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**".

غير أنّه يُشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك،لأنّه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 157.

المساهمة[1]، ويُشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بإلتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية[2].

ثانيا : إنسحاب الشريك من الشركة.

إنّ المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بإلتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أنّ الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أنّ إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنّها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلاّ إذا مسّ هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1- إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لها في العقد[3]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله[4].

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 108.
[2] مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص 287.
[3] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**: الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 116.
[4] عمار عموره، مرجع سابق، ص 163.

2- إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشريك الإنسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، ويعدّ باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أنّ هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب لإستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[1]، ومتى توفرت هذه الشروط إعتُبر إنسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع إنقضاء الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء على الإستمرار رغم خروج الشريك.

الفرع الثاني

الأسباب اللإرادية لانقضاء الشركات التجارية

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم إستمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإراداة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء (أولا)، أو إفلاسه (ثانيا)، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته (ثالثا).

أولا : موت أحد الشركاء .

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يُعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أنّ هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون يتم

[1] عمار عموره، مرجع سابق، ص 164.

بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أيّ شخص يهمه الأمر[1].

تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م.ج يُعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأنّ الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أنّ المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص:"**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**".

غير أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أنّ الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أيّة لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة[2].

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية والثالثة تُجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

1- الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنّه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلاّ نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم

[1] علي فيلالي، **نظرية الحق**، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 192-195.
[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص.122.

الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلاّ بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة[1].

2- إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

منح القانون للشركاء الحق في إقرار إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قُصرا وهذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص:"**إلاّ أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا** ".

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أنّ الورثة القُصر في شركة الأشخاص لا يُمكنهم أن يكونوا شركاء لأنّه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقُصر لأنّه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها.

والحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يُسال عن إلتزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص على أنّه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنّهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون[2].

---

[1] محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 69.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 74، 75.

ثانيا: إفلاس الشريك.

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[1]، ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص:"**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (المادتين 562- 569 من ق.م.ج)، كون أنّ إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والإعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

إلاّ أنّ المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز إستمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي[2].

لكن السؤال المطروح في سياق دراستنا لموضوع الإفلاس هل يُعتبر إفلاس الشركة سببا لإنقضائها ؟

باعتبار أنّ الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع

[1] نسرين شريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 10.
[2] أُسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 11.

ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يُفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أنّ الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يُطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها[1].

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلابد من إنتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنّه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى إتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأنّ إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها[2]. كما أنّه بإستقراء المادتين 358 و359 من ق.ت.ج نستخلص أنّ الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صُدر الحكم برد الإعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

غير أنّ الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أنّ إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنّه يترتب عليه إنقضاء الشركة بقوة القانون.

ثالثا : فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.

تُعرّفُ الأهلية على أنّها:"صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمّل الإلتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا

[1] زياد صبحي ذياب، **إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون** - دراسة مقارنة-، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 44.

[2] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية**: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 55.

يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها"[1]، والأهلية نوعان : أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

قد يحدث أن تُصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء[2]، كون أنّ الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأنّ الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[3].

ويُفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنّه قد يُحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية.

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على إستمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل.

المبحث الثاني

الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية

أوجب القانون إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتتمكن هذه *الشركات* من إكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات، فعملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون لازمة أيضا في حالة انقضاء الشركات، عملا بمقتضيات المادة 550 ق.ت.ج التي تنص "**يتعين نشر انحلال الشركة حسب**

[1] إقروفة زوبيدة، **الإبانة في أحكام النيابة** - دراسة فقهية قانونية-، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 9.
[2] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجاري**- دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص 140.
[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**: شركة التضامن، مرجع سابق،ص 184.

نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته"، ويعتبر هذا الإجراء وجوبي لأنّه إذا لم يتم الشهر فلا يمكن الإحتجاج بالحل على الغير، ولإتمامه على الوجه الصحيح يقتضي إتباع مجموعة من الإجراءات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لعرض الآثار المترتبة على شهر إنقضاء الشركة والجزاءات المترتبة في حالة تخلف هذا الإجراء.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية

إنّ عملية الشهر تهدف إلى إطلاع الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة، التي يمكن من خلالها الحصول على صورة واضحة عن الشركة، ولإتمام عملية الشهر يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يقوم بها الموثق (الفرع الأول)، ومنها مايتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق

قبل الشروع في عرض الإجراءات الواجب القيام بها لشهر إنقضاء الشركة، يتعين أولا تعريف الموثق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به في نظام الشهر، ثم نتطرق إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

أولا: تعريف الموثق.

عرّف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون 06-02[1] المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أنّ:" **الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها** هذه الصبغة".

من خلال هذا التعريف يتبين أنّ القانون الجزائري يعتبر الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يُشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللاّزمة لاسيما التسجيل، الإعلان، النشر وشهر العقود في الأجال التي حددها القانون، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره، كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها عملا بمقتضات المادتين 10 و11 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ضف إلى ذلك يتعين على الموثق الإلتزام بالسر المهني فلا يمكن له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلاّ بعد موافقة الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا مانصت عليه المادة 14 من قانون 06-02.

يُشترط للإلتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على أنّ كل مترشح يودّ الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- حيازة شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

[1] قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

– بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

فبعد النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تعيين الموثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 06-02 بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، كل واحد منهم على مستوى دائرة إختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة، وتنص المادة 8 من قانون 06-02 على وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا : الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

إنّ الموثق قبل أن يباشر مهامه يجب أولا على الشركاء أن يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي إتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة، ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة" إسمها، قيمة رأسمالها، مقرها.....الخ"، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ويذكر كذلك في المحضر إسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء.

بعد إيداع محضر الاجتماع يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور الشركاء إجباري، لأنّه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة، وبناءا علي المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي

ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين إسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الالكتروني، بحيث يكون لكل موثق بريد الكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة الحل القضائي فإنّ الموثق يستبعد من عملية الحل واالشهر كون أن الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره، ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية.

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق طعن عادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلاّ بنص صريح[1].

بالإضافة إلى الإستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الإختصاص، وهو ضمان لحسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون و أخطاء في تقدير الوقائع[2].

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 227.
[2] مرجع نفسه، ص 230.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري

يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهذا للتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للإجراءات المحددة في القانون ليتمكن الغير من الإطلاع عليها.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المركز الوطني للسجل التجاري، من ثم سنتعرض للإجراءات التي يتولى المركز القيام بها.

أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري.

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية، فهو يلعب دور هام في جمع ومعالجة هذه المعلومات لتمكين المتعاملين من الإطلاع والحصول عليها.

المركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لكن تم تغيير التسمية فيما بعد ليسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر1973[1]، ويعدّ المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-90[2] الذي جعل المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلّف بالتجارة.

[1] مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 17، بتاريخ 26 مارس 1997.

ويُفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-68[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص:" **يعدّ المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أنّه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية**" أنّ للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي، أما فيما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه وبين الغير فإنّ الإختصاص يعود للقاضي التجاري.

أما فيما يتعلق بمقر المركز فتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-43[2] المعدلة لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنّه يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلّقة بالتاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بلمحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا أو عدة مأمورين حسب الكثافة الإقتصادية والتجارية للولاية المعنية.

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فبفضلها يتم تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري.

ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها.

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-37[3] الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها، ومن بين هذه المهام نجد أنّه يتكفل بضبط السجل ويحرص على

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 23 فيفري 1992.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 07، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تمّ تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره، حيث يتم بقيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفي، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أنّ هذه الأخيرة في حالة التصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة.

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة[1]، هذا ما نصت عليه المادة 767 من ق.ت.ج، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1-عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بعبارة " في حالة الصفية ".

3- مبلغ رأس مال الشركة.

4- عنوان مركز الشركة.

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150.

1- تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

لكن السؤال المطروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وما هي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء؟

بإستقراء المادة 768 من ق.ت.ج التي تنص على أنّه:" **يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.**

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ".

وكذلك المادة 838 من ق.ت.ج التي تنص:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:**

1 – لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل ".

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أنّ المصفي هو الشخص الذي سيتولى مهمة نشر وإعلان إنقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر من تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب مسؤوليته الجزائية، إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس نظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

المطلب الثاني

آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه.

إنّ الشهر مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الأثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف القيام بشهر إنقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء الموقع في حالة تخلف إشهار العقد التأسيسي.

لذا سنتناول في هذا المطلب الأثار المترتبة عن شهر إنقضاء الشركات التجارية وذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق لدراسة جزاء تخلف الشهر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

آثار شهر الإنقضاء

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة 766 من ق.ت.ج التي تنص: " **ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري**"، وكذلك المادة 767 من ق.ت.ج حتى يتم حسم كل نزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يُطرح أي إشكال لأنّهم يعلمون من واقع العقد متى تنتهي الشركة، لكن إذا انقضت الشركة لوفاة احد الشركاء أو إفلاسه مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن فهم لا يعلمون متى يموت الشريك أو متى يهلك مال الشركة لذلك لابد من شهر هذا الانقضاء، لذا لا يكاد يُستثنى من وجوب شهر الإنقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنّه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها، غير أنّه من الأفضل على أي حال أن يتّم شهر الإنقضاء من أجل التأكيد والإبتعاد عن أيّة شبهة[1].

[1] علي البارودي، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،ص 355،356.

ومتى تمّ الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فإنّ الإنقضاء لا يسري على الغير إلاّ من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللّحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للإنقضاء وتلك التي تُستكمل فيها إجراءات الشهر تُعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة، فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت بإسم الشركة ولحسابها.

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد إنقضاء الشركة من القيام بعمل جديد بإستثناء الأعمال اللاّزمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها، وفي حالة ما إذا ما قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها[1].

أما بالنسبة لمصالح الضرائب فنجد أنّ المشرع في قانون الضرائب المباشرة لم يشر إلى حالة حل الشركة بل أخذ بمفهوم عام وهو توقف الشركة عن النشاط بصورة نهائية، بالتالي يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط يستلزم إخطار المديرية بحدوثه لتسجيل هذا الحل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مساءلة الشركة المنقضية عن الضرائب المستحقة بعد ذلك.

الفرع الثاني

جزاء تخلف الشهر

إنّ شهر الإنقضاء لا يُحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة 766/ 3 من ق.ت.ج التي تنص: " **ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري** ".

[1] فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 59.

وعند تخلف شهر الإنقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة مادام أنّ شهر إنقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يُشهر بها عقد الشركة، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنّه لا يحتج بالإنقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة[1]، إلاّ أنّ هذا الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الإنقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللاّزمة ليتمكن الشركاء من الإحتجاج به تجاه الغير.

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص،71.

الفصل الثاني

تصفية الشركات التجارية وقسمتها

تعتبر التصفية النتيجة الحتمية المترتبة عن إنقضاء الشركة، فالقانون يلزم بتصفية الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء سواء كان عام أو خاص لأجل تحديد الصافي من أموالها الذي يوزع على الشركاء.

التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة فهي تنقضي بنفس الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء الشركات غير أنّ إنقضائها لا يؤدي للتصفية، فهي لا تخضع لهذا النظام باعتبار أنّها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ يتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة، وتتم هذه التسوية إما من طرف أحد الشركاء أو يقومون بتعيين خبير يتولى العملية.

نظرا لأهمية التصفية في حياة الشركة باعتبار أنّها أنشأت علاقات مع الغير، وحماية لمصلحة الشركاء والدائنين أقرّ المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية لتمكين المصفي الذي يحل محل مسيريها يالقيام بكافة العمليات اللاّزمة، ومتى تمت عملية التصفية على الوجه االصحيح تصبح صافي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، لتبدأ بذلك مرحلة القسمة.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد من 443 إلى 449، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777.

وعليه سنتطرق لدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين: سنتناول في المبحث الأول النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أما في المبحث الثاني فسنعرض إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

المبحث الأول

النظام القانوني للتصفية

يولي الفقه والقانون أهمية كبيرة لعملية التصفية نظرا للدور الذي تلعبه في حياة الشركة، لأنّ هذه الأخيرة منذ تأسيسها أنشأت علاقات مع الغير تستدعي تسوية الوضعية حفاظا على مصالحهم ومصالح الشركاء لهذا نجد أنّ القانون يقرّ باستمرار شخصيتها القانونية طيلة مدة التصفية لتمكين المصفي من القيام بأعمال التصفية.

وعليه سنتولى دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين: سنتطرق في المطلب الأول مفهوم التصفية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الوضعية القانونية للشركة في فترة التصفية.

المطلب الأول

مفهوم التصفية

التصفية إجراء إلزامي يجب القيام به بعد إنقضاء الشركة، فمن خلالها يتم إنهاء تواجد الشركة عبر سلسلة من الإجراءات المترابطة التي يلزمها القانون لتسوية الأوضاع والمراكز القانونية.

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة مفهوم التصفية بشكل مفصل، إذ سنتعرض لتعريف التصفية في الفرع الأول، ثم سنبين أنواع التصفية في الفرع الثاني، وأخيرا سنتطرق لعرض أوجه الإختلاف والتشابه بين التصفية والإفلاس في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف التصفية

إنّ المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية لا في القانون المدني ولا القانون التجاري بل إكتفى باقرار وجوب إجراء التصفية وأنّها مستقلة عن عملية القسمة وهذا ما نصت عليه المادة

766 من ق.ت.ج، لذا كان علينا الرجوع إلى الفقه القانوني لإستيقاء تعريفا للتصفية الذي إختلف حول تحديده الفقهاء.

حيث يعرفها الأستاذ OLIVIER Gaprass على نّها تعدّ:" من النتائج المترتبة على إنقضاء الشركة، وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء"[1].

ويعرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أنّها: "عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد ألحق التصفية بالإفلاس وربطها بالعلاقة السببية بينهما، ذلك لأنّها من الأنظمة المتقاربة التي يستبعد وجود أحدهما دون الأخر، بمعنى أنّ تصفية الشركة تتم بشهر إفلاسها، في حين أنّ المشرع الجزائري ربط التصفية بأسباب إنقضاء الشركة كون أنّ الإنقضاء يؤدي حتما إلى تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد إستيفاء حقوق الدائنين.

ويتبين لنا من خلال الأراء المقدمة أنّ الفقهاء والمشرعين تختلف زاوية نظرهم للتصفية فمنهم من يربطها بأسباب الإنقضاء وكذا ضرورة ترتيبها للقسمة، في حين يربطها البعض بنظام الإفلاس نظرا لإرتباطهما وتداخلهما.

لكن رغم الإختلاف في الأراء إلاّ أنّنا نستخلص أنّ التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل إستيفاء حقوقها، وسداد ديونها، من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء.

[1] OLIVIER Caprasse , **les sociétés et l'arbitrage**, Delta édition, PARIS, 2002, p. 243.
[2] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 247.

الفرع الثاني

أنواع التصفية

التصفية عملية ضرورية يستلزم القيام بها، تتم إما برضا الشركاء وهو مايسمى بالتصفية الإختيارية أو بناءا على قرار يصدر من طرف المحكمة وهو مايطلق عليه تسمية التصفية الإجبارية أو القضائية، والمشرع الجزائري نص على كلا النوعين في القانون المدني والقانون التجاري.

أولا: التصفية الإختيارية.

التصفية الإختيارية هي التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون وهذا ما نصت عليه المادتين 443 و445 من ق.م.ج و كذلك المادة 765 من ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الإختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني الذي حدد في قانون الشركات الأردني الحالات التي تصفى فيها الشركة تصفية إختيارية والإجراءات الواجب إتباعها[1]، وكذلك المشرع المصري.

ثانيا: التصفية الإجبارية.

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية أو ما يسمى بالتصفية القضائية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في حالة تعذر على الشركاء الإتفاق حول ذلك ، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 445 من ق.م.ج و778 من ق.ت.ج.

تتم التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة إختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة وهو مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 445 من ق.ت.ج.

[1] أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 226.

ونجد أنّ المشرع الأردني قد نص على إمكانية تحويل التصفية الإختيارية إلى تصفية إجبارية إستنادا لطلب يقدم إلى المحكمة من طرف المصفي أو المحامي العام أو مراقب الحسابات فتقوم المحكمة باصدار قرار بتحويل التصفية الإختيارية للشركة إلى تصفية إجباري[1]، ونص كذلك الحالات التي تستدعي اللّجوء إلى التصفية الإجبارية وإجراءاتها [2].

الفرع الثالث

تمييز التصفية عن نظام الإفلاس

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين، يتم تطبيقه على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي الكثير من الأحيان يلتبس الأمر بين مفهوم الإفلاس والتصفية فقد يتبادر إلى الذهن أنّ كلاهما سيؤديان إلى إنتهاء الشركة وتقسيم أموالها.

غير أنّه هناك جوانب عديدة تميز نظام الإقلاس عن التصفية إذ تختلف أحكامهما في وجوه متعددة يمكن إجمالها فيمايلي:

- الإفلاس هو نظام تجاري قاس يلحق التاجر– الفرد والشركة– عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، أما التصفية فهي نظام خاص بالشركات التجارية يتم تطبيقه في حالات توافر سبب من أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في القانون، ويمكن تصفية الشركة التجارية حتى وإنّ كانت في وضعية ناجحة وميسرة إذ يكفي فقط أن تتوفر إحدى أسباب الإنقضاء كإنتهاء مدتها المحددة في العقد مثلا أو هلاك رأسمالها، وتجدر الإشارة في هذه النقطة أنهّ يجوز شهر إفلاس الشركة التجارية وهي في طور التصفية إذا ما توقفت عن دفع ديونها التجارية التي حل أجل إستحقاقها[3].

---

1 أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 195

2 أحمد عبد الرحيم محمود عودة، مرجع سابق، ص 220.

3 محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2006، ص 10.

- قد تنتهي إجراءات التفليسة بالصلح فيحق للشركة مزاولة نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للمواصلة، أما في التصفية فلا يمكن للشركة مزاولة نشاطها من جديد فبمجرد إقفال التصفية وشهرها تنقضي الشركة بصفة نهائية.
- باعتبار أنّ الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي، فإنّ كافة الدعاوى الفردية التي يباشرها الدائنين يتم توقيفها ليتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها كونه ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين، في حين أنّ عملية التصفية لا تؤدي إلى توقف الدعاوى الفردية فيحق لكل دائن رفع دعواه ضد الشركة للمطالبة بحقوقه[1].
- زيادة على ذلك لا يترتب على عملية التصفية سقوط آجال الديون المؤجلة، إذ تبقى قائمة حيث يقوم المصفي باستنزال قيمتها وحفظها ليتم الوفاء بها عند حلول أجلها، عكس نظام الإفلاس الذي يؤدي إلى سقوط جميع أجال الديون المؤجلة للشركة المفلسة [2].

المطلب الثاني

الوضعية القانونية للشركة في طور التصفية

تتعرض الشركة التجارية للعديد من الظروف التي تكون سببا لتصفيتها، وهي العملية التي تتم وفق خطوات وإجراءات قانونية محددة، حيث تقتضي تصفية الشركة إحتفاظ هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالقدر اللاّزم لتمكين المصفي من القيام بعمليات التصفية على الوجه الصحيح، ويُعتبر هذا الأخير الممثل القانوني للشركة في مرحلة التصفية إذ يحل محل مديريها ومسيريها الذين تنتهي مهامهم بمجرد دخول الشركة في طور التصفية.

وبهذا سنتناول في الفرع الأول إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية، أما في الفرع الثاني سندرس المصفي كممثل قانوني للشركة.

[1] محي الدين محمد السلعوس، مرجع سابق، ص 11.
[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، مرجع سابق،ص 222.

الفرع الأول

إحتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية في فترة التصفية

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومتى إنقضت الشركة لأي سبب من الأسباب إستتبع زوال شخصيتها القانونية فلا يكون لها وجود قانوني، لكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنّها تتعارض مع عملية التصفية كون أنّ المصفي في طور التصفية يقوم بمجموعة من الأعمال تستلزم بقاء الشخصية المعنوية للشركة[1].

لقد أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية وذلك في المادة 444 من ق.م.ج التي تنص:" **تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة. أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية** " والفقرة الثانية من المادة 766 من ق.ت.ج التي تقضي: " **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها** " ويعود سبب إبقائها إلى رغبة وسعي المشرع لتجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية، فلا تنتهي شخصية الشركات التجارية إلاّ بإنتهاء التصفية وتقديم المصفي لحساب التصفية[2]، لأنّ إنعدام الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء عمليتي التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكا شائعا مما يسمح لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، عندئذ يتعذر إنجاز الأعمال الجارية وإستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون[3].

غير أنّ هذه الشخصية المعنوية تبقى بالقدر اللاّزم للتصفية فليس للشركة وجود يؤهلها لبداية عمليات جديدة، مالم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال سابقة فلا يمكن لها أن تعدل عن التصفية لتزاول نشاطها من جديد نظرا لأنّ ثبوت الشخصية المعنوية للشركة جاءت على سبيل الإستثناء من أجل تسهيل عملية التصفية وحفظ الحقوق[4].

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 81.
[2] نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 36.
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 389.
[4] علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 358.

ويترتب على إحتفاظ الشركة شخصيتها المعنوية مجموعة من الآثار يمكن إجمالها فيمايلي:

– تظلّ الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر أموالها ضمانا لدائني الشركة وحدها، فلا تعدّ ضمانا لدائني الشركاء إذ لا يجوز لهم الحجز على أموال الشركة في مرحلة التصفية، كما لا يجوز للشركاء قبل إنتهاء التصفية المطالبة بإسترداد حصصهم أو التصرف فيها بالرهن أو البيع أو من التصرفات[1].

– تحتفظ الشركة بمقرها وهو مركزها الرئيسي فترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، وتُعلن إليها كافة الأوراق الرسمية فيه مع إمكانية تغيير هذا المقر وهذا ما أجازه المشرع الفرنسي إذ يمنح للشركة حق تحويل مقرها في طور التصفية، حيث يقوم المصفي بتقديم طلب للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الشركة وتمنح المحكمة الموافقة بتغيير المقر إذا تأكدت أنّ هذا التغيير سيكون نافع وليس الهدف منه هو الإحتيال أو التهرب من المسؤولية[2]، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لإمكانية تغيير المقر في طور التصفية لا في القانون المدني ولا التجاري.

– تبقى الشركة مُحتفظة بإسمها الذي يُمكن لها أن تستخدمه في كافة تعاملاتها بشرط أن يُضاف إليه عبارة "تحت التصفية"، إذ يجب أن تظهر هذه العبارة في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير وهذا ما نصت عليه المادة 766 من ق.ت.ج.

– للشركة الحق في التقاضي سواءا كانت مدعية أو مدعى عليها وهذا ما أقرّته المادة 788 من ق.ت.ج إذ يُعتبر المصفي ممثلا قانونيا في كافة الدعاوى التي تكون الشركة طرفا فيها، و يطالب بكافة حقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة الممنوحة دون الحاجة للحصول على موافقة كل شريك على حدى في كل مرة[3].

[1] مصطفى كمال طه، مرجع، ص 128.

[2] OLIVIER Caprasse, op-cit, p.236.

[3] نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص 122.

– يمكن للشركة قيد التصفية أن تكون محل إجراءات الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها لأنّها تتمتع وتحتفظ بالصفة التجارية في هذه المرحلة[1]، وبما أن إجراءات الإفلاس تجعل الوكيل المتصرف القضائي هو المسؤول والمكلف فهل يعني أنّ دور المصفي سينتهي؟

– إنّ مهام المصفي لا تنتهي في حالة ما إذا أُفلست الشركة وهي في مرحلة التصفية، بل يتم تعيين مصفي لتمثيل الشركة إلى جانب الوكيل المتصرف القضائي فيقومان معا بكافة الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية[2].

الفرع الثاني

حلول المصفي محل مسيري الشركة

إنّ إنقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي أو مصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تُعهد إليه أعمال تصفية الشركة المنقضية فيمثلها ويتصرف بإسمها طيلة المدة التي تستغرقها عملية التصفية.

لذا سنبين في هذا الفرع كيفية تعيين وعزل المصفي، أجرته ومدة وكالته، بإضافة إلى المسؤولية التي تترتب عند إرتكابه لأخطاء أثناء ممارسة مهامه.

أولا: تعيين المصفي.

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنّه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلاّ أنّه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بإرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

[1] نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص 122.
[2] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 193.

وبإستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و765 من ق.ت.ج اللّتان تنصان على كيفية تعيين المصفي يتبين لنا أنّ هذا الأخير يُعين إما بناءا على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكإستثناء بحكم قضائي في حالة عدم إتفاق الشركاء.

1- تعيين المصفي من طرف الشركاء.

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وُجد نص في العقد يتعين التقيّد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنّه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 من ق.ت.ج مع مراعاة الأغلبية اللاّزمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات[1].

إذ يُعين المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يُعين في شركة المساهمة حسب الشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيلت العادية، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيُشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم بإضافة إلى ضرورة إجماع الشق المتضامن يُشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل قياسا على شروط التأسيس النصوص عليها في المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج[2].

2- تعيين المصفي عن طريق القضاء.

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر على الشركاء الإتفاق بطريقة ودية، فإنّه يتم تعيينه قضائيا بناءا على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يُسمح لهؤلاء بإستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي بإسم الشريك[3].

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 55.
[2] عمار عموره، مرجع سابق، ص 166.
[3] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 92.

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيُصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري بإعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر[1]. ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها، حيث أنّه في هذه الحالة لا يُعتد بما وُرد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه، باعتبار أنّ المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولا على إسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية وهذا ما يُستخلص من نص المادتين 445 من ق.م.ج و 778 من ق.ت.ج والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإنّ القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ اتخاذ إجراءات النشر[3]عملا بنص المادة 767 من ق.ت.ج.

غير أنّ تعيين المصفي قد يستغرق وقتا والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا إحتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من نص المادة 445 من ق.م.ج التي تنص:" **وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين**" حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة مابين حل الشركة وتعيين المصفي

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150.
[2] قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
[3] سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات**: القانون التّجاري العام، المؤسّسة التجاريّة، الحساب الجاري والسّندات القابلة للتّداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 299.

أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الإستعجال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها[1].

ونجد أنّ المادة 784 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزاولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كون أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معا أو بصفة منفردة.

ثانيا: عزل المصفي.

يُقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل إنقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأنّ من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج

يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يُشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني النصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج. أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنّه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وُجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك[2].

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وإن لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو لطلب الغزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وإن حكمت بعزل المصفي أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أنّ العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 125.
[2] معارفيه ماليه، مرجع سابق، ص 130، 131.
[3] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 93.

كما قد يعتزل المصفي من مهامه لأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتُبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء[1]، وبما أنّ القانون التجاري والمدني لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه.

وعمل المصفي لا ينتهي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في فترة التصفية لأنّه يُعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، كما أنّ مهام المصفي لا تنتهي إذا ما أفلست الشركة في طور التصفية بل تستمر بالرغم من تعيين الوكيل المتصرف القضائي فيقوم بمهامه إلى جانب هذا الأخير.

وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله ويتعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

ثالثا: مدة وكالة المصفي.

حدد المشرع الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، إذ يحق للمصفي طلب تجديد وكالته بشرط أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية وهذا تطبيقا لنص المادة 785 من ق.ت.ج.

لكن من جهة أخرى نجد أنّ المشرع لم ينص على مدة اللاّزمة لإتمام عملية التصفية، وفي حالة ما إذا كان عقد الشركة ينص على مدة معينة فيتعين على المصفي التقيّد بها مع إمكانية تمديدها إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما في حالة ما إذا خلا عقد الشركة من مدة معينة لإتمام

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 151.

أعمال التصفية كانت المدة هي الأجل اللاّزم لانتهاء من أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية[1].

رابعا: أجرة المصفي.

باعتبار أنّ المصفي ممثلا للشركة يحل محل مسيريها ويتولى القيام بأعمال التصفية فإنّه من البديهي أمام هذه المهام والأعباء التي يتحملها أن يستفيد من أجرة يتلقاها شهريا أو سنويا وتعتبر منح هذه الاجرة من مبادئ القانون التجاري نظرا لأنّنا بصدد وكالة تجارية والتي تكون دائما مأجورة.

غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص على أجرة المصفي في القانون التجاري ولا المدني مثله مثل نظيره الفرنسي، عكس المشرع المصري واللبناني اللّذان ينصان على وجوب تحديد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه وإلا حددتها المحكمة[2]، بالتالي تتم تحديد الأجرة في قرار التعيين بحسب الجهة المعينة ويمكن للمصفي أن يعمل بدون أجر إذا تم تعيينه من طرف الشركاء أو يتفق على تحديد أجر يتناسب مع المهام المخولة له.

حيث أنّه إذا لم يتضمن قرار التعيين تحديد أجرة المصفي يستطيع هذا الأخير تقديم عريضة للمحكمة يطالب فيها بتحديد أجر له، وتتولى كذلك المحكمة تقدير أجرة المصفي إذا ما كانت هي الجهة المعينة له مراعية بذلك الأعمال التي يقوم وجهده في تنفيذ أحكام التصفية ومدتها، ويكون للشركاء حق الاعتراض على هذا التقرير.

فالأجرة تقدر على حسب حجم الأعمال الواجب القيام بها ومدة التصفية، علاوة على الإضافات وكافة المصاريف اللاّزمة لإتمام عملية التصفية، فهذه المصاريف تعدّ من المصاريف

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 63.
[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 115.

القضائية التي تستلزم استيفائها قبل حقوق دائني الشركة لأنّه تم إنفاقها لمصلحة جميع الدائنين من أجل حفظ أموال الشركة[1].

وفي كل الأحوال يمكن للقاضي إعادة تقدير الأجرة إذا ما تبين أن المصفي لم يقم بالأعمال الموكلة له على الوجه الصحيح، أو أنّ المهام والعمليات التي يجريها تستدعي زيادة في الأجر كونها تتطلب الوقت والجهد الكثير حيث تكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأجرة.

وجدير بالذكر أنه يمكن تحديد أجرة المصفي إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء أو تعذر تحديده حسب المرسوم التنفيذي 97-498 المؤرخ في9 نوفمبر1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين[2].

خامسا: مسؤولية المصفي.

يكون المصفي خلال عهدته مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة والأخطاء التي يرتكبها قد أثناء ممارسته لأعمال التصفية، لكونه ممثلا للشركة ويحوز صلاحيات واسعة. ومسؤولية المصفي قد تكون مدنية تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية، كما قد تكون جزائية تترتب في حالة ما إذا إرتكب المصفي لأفعال مجرمة ومخالفات محددة في القانون.

1- المسؤولية المدنية للمصفي.

أقرّ المشرع الجزائري في نص المادة 776 من ق.ت.ج بمسؤولية المدنية للمصفي في حالة إرتكابه لأخطاء تلحق ضررا بالشركة أو الغير أثناء ممارسة مهامه، والمسؤولية المدنية تكون إما نتيجة مخالفة أحكام العقد وهي بذلك عقدية، وإما نتيجة إنتهاك حقوق الغير المحمية من طرف القانون فتكون بذلك مسؤولية تقصيرية، بالتالي يتبين لنا أنّ مسؤولية المصفي تجاه الشركة تكون عقدية، وتجاه الغير مسؤولية تقصيرية.

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 131.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-498، مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج.ج عدد 74.

تكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة عقدية، على أساس قواعد الوكالة إذ يعدّ بمثابة وكيل عن الشركة من ثمة يكون مقيدا بالأحكام القانونية من خلال تصرفاته وأعماله، الأمر الذي يترتب عليه خضوعه لأعمال الرقابة فعليه التقيّد بحدود السلطات الممنوحة له في قرار تعيينه أو في عقد الشركة[1]، ويكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن الأخطاء والإهمال أو التقصير الذي يصدر عنه أثناء قيامه بأعمال التصفية كما لو قصر في تحصيل ديون الشركة أو لم يتقدم للوفاء بقيمة الأوراق التجارية، لأنّ عليه واجب رعاية مصالح الشركة.

كما يكون المصفي مسؤولا أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولا تجاه الغير فتعدّ مسؤوليته تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، فالمصفي قد يرتكب أفعال تلحق ضررا بالغير كدائني الشركة في حالة ما إذا لم يقم بإجراءات الشهر اللاّزمة بعد إنقضاء الشركة.

ومتى توفرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحققت مسؤولية المصفي مما يتعين عليه التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه وهذا عملا بنص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص على أن: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

فيعوض المصفي المتضررين سواءا كانوا الشركاء أو دائني بصفة شخصية عن الضرر الذي تسبب فيه، وإذا تعدد المصفين كانوا مسؤولين بالتعويض عن الضرر على وجه التضامن[2].

2-المسؤولية الجزائية للمصفي.

فضلا على المسؤولية المدنية المقررة للمصفي فإنّه يتم مساءلته جزائيا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية، وتصنف هذه الجرائم إلى جرائم الأموال

[1] منصور عبد السلام الصرايرة،" المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في تصفية الإجبارية "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جانفي 2011، ص 211.
[2] محمد سامي فوزي، مرجع سابق، ص 62.

كجريمة الإختلاس وخيانة الأمانة وجرائم الأعمال مثل جريمة التزوير، أو قد يتم مساؤلته حسب االنصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري من المواد 838 إلى 840.

حيث يفهم من نص المادة 838 من ق.ت.ج أنّ المصفي الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو لأنّه لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبت والمصادقة عليه لإبراء ذمة المصفي، كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها وهذا طبقا لنص المادة 839 من ق.ت.ج التي حددت هذه الأعمال.

بالإضافة إلى المادة 840 التي تنص على أنّه إذا كان المصفي قد قام بإستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنّه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.، وفي حالة ما إذا قام بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771، فإنّه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المبحث الثاني

إجراءات تصفية الشركات الجارية وقسمتها

حرص المشرع الجزائري علي حماية مصلحة الشركة ودائني الشركة، لذلك أبقى على شخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، حتى يتولى المصفي القيام بكافة الإجراءات الضرورية للتصفية من إستيفاء لحقوق الشركة، والوفاء بديونها وتحديد صافي أموال الشركة تمهيدا لقسمتها بين الشركاء.

بعد الإنتهاء من عملية التصفية وغلقها والقيام بشهر ذلك، تنقضي الشخصية المعنوية للشركة لينتهي بذلك دور المصفي فتبرأ ذمته من المسؤولية، وإذا ظهر بعد ذلك ما يستوجب

الرجوع على الشركة فلا سبيل حينئذ إلا الرجوع على الشركاء أنفسهم، فتصبح باقي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء لتبدأ بعد ذلك مرحلة القسمة فيما بينهم.

لقد نظم المشرع القواعد المتعلقة بالتصفية والقسمة في القانون التجاري بالإضافة إلى القواعد الموجودة في القانون المدني.

وعليه يتعين دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول لعرض إجراءات تصفية الشركات التجارية، أما في المطلب الثاني سنتناول دراسة قسمة أموال الشركة.

المطلب الأول

إجراءات تصفية الشركات التجارية

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين علي المصفي التقيّد والالتزام بها، أما في حالة عدم تحديدها فلدى المصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وتعتبر مهمة المصفي الأساسية هي التصفية لا الإدارة، فيحق له فقط القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة، لكن إذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حلّ الشركة ولم يتم على المصفي إتمامه دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارة، إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

ويمكن القول بوجه عام أنّ للمصفي صلاحية القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهيئة للقسمة بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون أو في قرار التعيين.

الفرع الأول

الأعمال االتمهيدية للتصفية

يقوم المصفي بإعلان قرار التصفية وشهره، وفقا لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون كونه إجراء وجوبي يتعين القيام به بمجرد انقضاء الشركة، قبل مباشرة إجراءات التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 550 من ق.ت.ج التي تقضي بأنه :"**يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط و آجال العقد التأسيسي ذاته**".

يتولى المصفي القيام بالإجراءات اللاّزمة من أجل التمهيد لأعمال التصفية، فيجرد ما للشركة من أموال وما عليها من إلتزامات، ليحرر قائمة مفصلة وميزانية بعد أن يتسلم كافة دفاتر الشركة وأوراقها، ومستنداتها، حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها[1]، فلا يحق لهؤلاء الامتناع عن تزويد المصفي بكافة المستندات التي يحتاجها، لأنّه في حالة إمتناعهم ورفضهم تترتب مسؤوليتهم وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي أنه :"**يعدّ مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية رئيس الشركة الذي يغادرها من دون الاستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقديم الوثائق و الحسابات**"[2].

ويتعين على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرفة[3]، عملا بمقتضيات المادة 789 من ق.ت.ج.

تعدّ عملية الجرد إجراءا أساسيا وضروريا فكل بند يدرج في عقد الشركة أوفي قرار التعيين من شأنه منع المصفي من تنظيم عملية الجرد يكون مخالف للنظام العام، ويعتبر كأنّه غير موجود

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 57.

[2] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 423414، المؤرخ في أفريل 2007، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007، ص 609.

[3] نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 41.

لأنّ المصفي يكون مسؤولا عن أموال الشركة تجاه هذه الأخيرة وتجاه الغير وأصحاب المصلحة، عن كل مال مفقود عائد للشركة يتم إثبات وجوده بتاريخ استلام المصفي لوظيفته، كما يتعين على المصفي كذلك أن يطلب رفع الأختام إذا كانت موضوعة على الشركة وأموالها بناءا على طلب الدائنين[1].

الفرع الثاني

الأعمال الموضوعية للتصفية

يتولى المصفي بعد أن ينتهي من عملية الجرد القيام بمجموعة من الأعمال الموضوعية، من إستفاء حقوق الشركاء والوفاء بديون الشركة، بالإضافة إلى بيع أموال الشركة.

أولا: استيفاء حقوق الشركة.

يقوم المصفي باستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث يتخذ جميع الإجراءات اللاّزمة لتحقيق ذلك، إذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدينين[2].

ويطالب المصفي من الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها دون أن يلتزم بتبرير ذلك، فلا يقبل من الشريك دفع المطالبة بانقضاء الشركة، لأنّه قد تكون هذه الحصة لازمة لسداد ديونها أو لازمة لتصفية موجوداتها، لكن يشترط من جهة أخرى أن لا يكون المصفي متعسفا في استعمال حقه بالمطالبة بها، كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ تستطيع الوفاء بديونها[3]، كمالا يجوز

---

1 إلياس ناصيف، موسوعة التجارة الشاملة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94 .

2 صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص 140.

3 معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 127.

للمصفي أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق الشركاء ولا يمكنه التخلي عن التأمينات إلا بمقابل تأمينات أخرى معا، أو يبرئ ذمة المدينين[1].

ثانيا : الوفاء بديون الشركة.

يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 788 من ق.ت.ج، غير أنّ هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون ممّا يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيره[2].

يجب على المصفي أن يسدد الديون التي حلّ أجل إستحقاقها قبل إنقضاء الشركة أو أثناء التصفية، أما الديون الآجلة والديون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها بإعتبار أنّ التصفية ليست مثل نظام الإفلاس فهي لا تُسقط آجال الديون، لكن يجب عليه أن يحتفظ بالمبالغ اللاّزمة للوفاء بالديون المتنازع فيها وغير المستحقة.

إذ يقوم المصفي بحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، بعد قيامه بنشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم فيفي بالديون التي حلت أجالها، وإذا لم يحضر أحد المدينين لإستيفاء حقه جاز للمصفي إيداعه بخزينة المحكمة على ذمة المدين، وفي حالة ما إذا كانت أموال الشركة غير كافية للوفاء بالديون المستحقة عليها، كان لدائني الشركة الرجوع فيما بقي لهم من حقوق على أموال الشركاء الخاصة، فيطلب المصفي من كلّ شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به للوفاء بديون الشركة[3]، لكن هذه الحالة يمكن تطبيقها فقط في شركات الأشخاص دون شركات الأموال.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 403.

[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 256.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 127.

ونجد أنّ هناك من التشريعات من وضعت الترتيب المحدد لتسديد الديون مثل المشرع الأردني في نص المادة 39 من قانون الشركات الأردني[1] خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يقم بهذه الخطوة لكن يمكن ترتيب الديون المستحقة على الشركة على النحو التالي:

- تسديد الديون الممتازة مثل المصاريف القضائية.
- تسديد الديون المكفولة برهن.
- تسديد الديون العادية.
- تعويض العمال المستخدمين المسرحين.

ثالثا : بيع أموال الشركة.

يعتبر بيع أموال الشركة من أهم المهام والسلطات الممنوحة للمصفي، فيحق له بيع أموال الشركة إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي، ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة وهذا ما نصت الفقرة الثانية من المادة 466 من ق.م.ج.

تتمثل الغاية من وراء بيع أموال الشركة هي التمكن من تسديد ديون الشركة إذا كانت كانت السيولة التي لديها غير كافية للوفاء بها، أو من أجل تسهيل القسمة بين الشركاء إذا ما تعذر قسمة الأموال عينا، كما قد يكون السبب من وراء بيع هذه الأموال هو التخوف من هلاكها وضياعها إذا كانت سريعة التلف[2].

والقانون الجزائري أجاز للمصفي بيع كافة أموال الشركة سواء كانت عقارات أو منقولات بالطريقة التي يختارها، وهذا ما يفهم من نص المادة 2/466 ق.ت.ج، على غرار المشرع اللبناني والمصري وكذا الفرنسي[3]، لكن هذه السلطة الواسعة التي يمنحها القانون للمصفي يمكن تقييدها في قرار تعيينه بغض النظر عن الجهة المعينة له، فهذا التقييد لا يمكن الاحتجاج به على الغير

[1] أُسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 115.
[2] عزيز العيكلي، مرجع سابق، ص 152.
[3] معمر خالد، مرجع سابق، ص 141.

في الشركات التجارية هذا ما نصت عليه المادة 788 من ق.ت.ج التي تقضي بأنه"....**غير أنّ القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير**".

بالإضافة إلى الأعمال التي تم عرضها يجوز للمصفي الإستمرار في إستغلال الشركة إذا إستدعت الضرورة لذلك، غير أنّه لا يمكن مباشرة هذا العمل بمفرده إلاّ بعد إستشارة جمعية الشركاء، وهذا عملا بمقتضيات المادة 792 من ق.ت.ج التي تنص:" **في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ،789 وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي**"، كما يجوز للمصفي بيع المحل التجاري إذا ما تحصل على موافقة الشركاء، كونه من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يستلزم موافقتهم عليه.

وأمام السلطات الواسعة الممنوحة للمصفي في عمليات التصفية فإنّ القانون يقيّد المصفي في بعض الجوانب، إذ لا يجوز له أن يقوم بتحويل الشركة من شكل إلى آخر، أو أن يستخدم موجودات الشركة من أجل تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء لأنّها تعدّ من الحقوق الخاصة بالشركاء تستدعي موافقتهم وهذا طبقا لنص المادة 772 ق.ت.ج.

كما يمنع عليه التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة ذلك من أجل المحافظة عليها سواء للمصفي أو موظفه أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم وهذا وفقا لنص المادة 771من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يرد عليها استثناء وهما:

1-حالة ما إذا اتفق الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو مسير أو القائم بالإدارة، أو المدير العام أو مندوب الحسابات، ولا تتم هذه المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أوالمراقب بعد الإستماع إليهم قانونا وهذا ما نصت المادة 770 ق.ت.ج.

2- الحالة الثانية تتمثل في التنازل الإجمالي عن مال الشركة في التصفية، أو عن حصة مال المقدمة لشركة أخرى عن طريق الإدماج، وتتم عملية التنازل وفق الشروط المحددة في المادة 772 من ق.ت.ج[1].

جدير بالذكر أنّ المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية يتم مراقبته من طرف جهاز مراقب الحسابات، أو مجلس المراقبة كون أنّ هؤلاء لا تنتهي مهامهم بإنقضاء الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على هذا النوع من الجهاز وهذا تطبيقا لنص المادة 780 ق. ت.**ج**، وإذا لم يوجد مندوبي الحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 782 من ق.ت.ج، كما يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة بناءا على طلب المصفي أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر بعد أن تتم إستدعاء المصفي[2].

ويحق للشركاء أيضا مراقبة أعمال المصفي، إذ يتعين عليه أن يستدعي جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدّم لها تقريرا مفصلا عن وضع الشركة وعن متابعة عمليات التصفية والآجال اللازمة لإتمامها، فان لم يقم بذلك يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب إستدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 787 من ق.ت.ج.

ضف على ذلك يجوز لدائني الشركة الحصول على المعلومات الكافية حول عمليات التصفية بالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، حيث يمكن إدراجهم من خلال عبارة – كل من يهمه الأمر– فبالتالي يتبين أنّ لهم الحق في التدخل والإعتراض على أيّ عمل من شأنه إعاقة أعمال التصفية ما دامت تتوفر فيهم المصلحة اللاّزمة[3].

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 165.
[2] فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص60.
[3] معمر خالد، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثالث

إقفال التصفية

يعدّ إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة، وتتمثل هذه الإجراءات في استدعاء الجمعية العامة للبث في الحساب الختامي، ووجوب محو قيد الشركة من السجل التجاري، ثمّ أخيرا يتعيّن على المصفي نشر إقفال التصفية.

أولا:إستدعاء الجمعية العامة

يتوجب على المصفي قبل قيامه بإستدعاء الجمعية العامة أن يكون قد أعدّ الحساب الختامي التي تبقى طريقة إعداده غير مقيّدة بأي تنظيم أو نص قانوني محدّد بشرط عدم الخروج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات، ويتضمن هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدّة التصفية لتمكين كلّ شريك من معرفة الأوضاع التي تمّت فيها التصفية[1].

بعد إنتهاء المصفي من إعداد الحساب الختامي يقوم بإستدعاء الجمعية العامة للشركاء أو جماعة الشركاء من أجل البت في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي فيعفى من الوكالة ويتم إقفال التصفية، فإن لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلّف للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل[2]، وهذا حسب نص المادة 2/773 ق.ت.ج.

أما في حالة ما إذا لم تتمكّن الجمعية العامة من إقفال التصفية أو رفضت التصديق فإنّه يجوز لكل شريك أو لكل من له مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المختصة، وحتى تتمكّن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة، وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الإطلاع على الحسابات التي

[1] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 288.
[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 90.

أجراها المصفي، كما يمكن له الحصول على نسخة منها على نفقته وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 744 من ق. ت.ج، بالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي[1]، فتبرأ بذلك ذمّة المصفي من جميع الأعمال.

ثانيا: محو قيد الشركة من السجل التجاري.

يلزم القانون المصفي عند إنتهائه من عمليات التصفية أن يقدّم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، ومستنداتها، لأنّ هذه الدفاتر تمثّل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية، ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدّة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، وهذا ما أقرّته المادة **12 ق.ت.ج.**

يقدّم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ إنتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات، وإذا لم يقدّم الطلب فيتوجّب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو غياب نص في القانون التجاري يلزم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، إنّما يوجد فقط نص تنظيمي ينص على شطب الشركة، وهو ما يمكن إستخلاصه من **المادة** 24 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري[3].

ثالثا: نشر إقفال التصفية.

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنّه لا يحتج بانتهاء التصفية إلاّ من تاريخ شهره، فبانتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 91.
[2] معمر خالد، مرجع سابق، ص 145.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97، المؤرخ في 15 جانفي1995، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي إحتفظت بها في فترة التصفية، إذ تقضي **المادة** 775 من ق.ت.ج على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[1].

تجدر الإشارة في هذه النقطة أنّه يوجد اختلاف بين النص العربي الذي يعطي الخيار بنشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، في حين النص الفرنسي أوجب النشر في كليهما، وحسب رأينا الشخصي نرى أنّه من الأفضل العمل بالنص الفرنسي حتى يكون الإعلام بشكل واسع وأكثر دقّة.

ويجب أن يدرج في الإعلانات البيانات التي تبينها المادة 775 من ق.ت.ج وهي كالتالي:

– العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

– نوع الشركة متبوعا ببيان "في حالة التصفية".

– مبلغ رأسمالها.

– عنوان المقر الرئيسي.

– أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6– أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7– تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلّفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8– ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الثاني

قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية اللّاحقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها، ويُعتبر المصفي في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة نظرا لأنّها زالت من الوجود كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفية[1]، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء أو أحد دائني الشركة اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، فتكون بذلك قسمة قضائية.

وطريقة القسمة تكون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنّه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795.

غير أنّ تصفية الشركة وقسمتها قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة وإنّما تظل مسؤوليتهم قائمة إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم، فيكون لهم الحق في المطالبة بالوفاء بها كون أنّ هذه الحقوق لا تتقادم إلا بمرور خمسة سنوات من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري وهو ما يدعى بالتقادم الخمسي، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة كون أنّ المعاملات التجارية تقوم على السرعة والإئتمان.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض إجراءات قسمة أموال الشركة في الفرع الأول، من ثمة نتطرق لدراسة تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة في الفرع الثاني.

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 200.

الفرع الأول

إجراءات قسمة أموال الشركة

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وهذا ما نصت عليه المادة 447 من ق.م،ج ، فلا تتم هذه العملية إلاّ بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستنزال المبالغ اللاّزمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنّه يمكن للمصفي أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفي عملا بمقتضيات المادة 794 من ق.ت.ج.

وعليه سنتناول في هذا الفرع قسمة ما يعادل حصص الشركاء (أولا)، ثم سنتطرق لتوزيع الأرباح والخسائر (ثانيا).

أولا: توزيع مايعادل حصص الشركاء.

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللاّزمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها، ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون رأسمالها وهذا ماقضت به المادة 447 من ق.م.ج.

غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة مايعادل قيمة حصته الواردة في العقد، وإذا لم ينص العقد على ذلك

يتم تحديدها وفق مايعادلها مستندين في تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الإقتضاء[1].

وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في رأسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة[2].

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الإنتفاع فإنّه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما إرتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد إستيفاء الشركاء لحصصهم[3].

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا إنعدم نص قي القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد إتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأنّ ملكيتها إنتقلت للشركة، من ثمّة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالإستعمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق[4].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 223.
[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 157
[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 65.
[4] مرجع نفسه، ص 65.

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد شيئا لأنّ حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة[1].

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر.

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 3/447 من ق.م.ج، وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنّه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أنّ الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 4/447 من ق.م.ج، بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة وإستفادته فقط من الأرباح .

وطبقا لأحكام المادة 2/426 فالشريك الذي إقتصر على تقديم عمله يُعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأنّ الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر[2].

غير أنّه يجوز للشركاء الإتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة إعتُبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح.

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 109.
[2] محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الثاني

تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

إنّ تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة تجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنّما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق وذلك بمضي المدة المحددة قانونا، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 777 من ق.ت.ج قد حدد مدة تقادم هذه الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر إنقضاء الشركة في السجل التجاري فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة مراعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والإئتمان، فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى عرض شروط التقادم الخمسي (أولا)، والدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي (ثانيا)، وأخيرا سنتناول ميقات سريان هذا التقادم (ثالثا).

أولا: شروط التقادم الخمسي.

يُشترط للتمكن من الإحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جملة من الشروط يمكن إستخلاصها في النقاط التالية:

- أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني[1].
- يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء فلا يتم تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لأخر، لأنّه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية[2].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، مرجع سابق، ص 355.
[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 70.

- أن يكون إنقضاء الشركة قد تم شهره وفقا للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير بإنقضاء الشركة، ويسري التقادم من يوم إستيفاء إجراءات الشهر غير أنّه هناك حالات لإنقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر بالتالي يسري التقادم من يوم إنقضاء الشركة[1].
- إذا نشأ الدين أو إستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلاّ من تاريخ نشوء الدين أو إستحقاقه، وليس من تاريخ شهر الإنقضاء إذ لا يتقادم قبل وجوده وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ إنتهاء التصفية أو القسمة[2].

ثانيا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي.

إنّ التقادم الخمسي يسري على الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بديون الشركة، وهنا يثور إشكال فيما يخص الشريك المصفي في حالة ما إذا كان المصفي من أحد شركاء الشركة فهل تخضع المرفوعة ضده للتقادم الخمسي أم لا ؟

لقد تضاربت الأراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفي، لكن نجد في الأخير أنّ الفقه توصل إلى حل، إذ يتعين التفريق بين الدعاوى المرفوعة على الشريك بصفته ممثلا للشركة كالمطالبة بتعويض عن إهمال أو غش فهنا لا تتقادم الدعوى إلا بمضي مدة 15سنة، غير أنّه إذا رُفعت الدعوى بصفته شريكا للمطالبة بديون الشركة فإنّه يستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء[3].

ويسري كذلك التقادم الخمسي على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو ماتبقى منها، أوللمطالبة برد ماحصلوا

[1] مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص 309.
[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 111.
[3] MICHEL Germain**, les societes commerciales** , 19eme edition ,lesctenson, France, 2009, p. 114.

عليه من أرباح صورية، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال والأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة[1].

من جهة أخرى نجد أنّ هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسي إذ لا يسري هذا التقادم على دعاوى الشركاء فيما بينهم وتلك التي تُرفع على المدير أو المصفي بسبب خطأ ارتكبه أثناء قيامه بمهامهم، وكذلك الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته، ودعاوى الغير على المصفي بصفته ممثلا للشركة من أجل مطالبته للوفاء بالديون مثلا، بالإضافة للدعاوى التي يرفعها المصفي على الشركاء بسبب مصاريف التصفية[2].

ثالثا: سريان التقادم الخمسي.

يسري التقادم الخمسي من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري وهذا وفقا لنص المادة 777 من ق.ت.ج، ويخضع هذا التقادم من حيث إنقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وكذا بالتنبيه والحجز، وفي حالة إنقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، غير أنّه تشتثنى من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية[3] وشركة المحاصة[4].

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 98.
[2] علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 371.
[3] يقصد بالشركة الفعلية تلك التي يقوم فيها عدة أشخاص باستثمار في مشروع تجاري دون أن يقوموا بابرام العقد التأسيسي ولا القيد في السجل التجاري.
[4] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 280.

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوالها، والمتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب إنقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها، إلى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب إرادية وأخرى غير إرادية. وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الإنقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الإحتجاج به.

والشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية ومطلقة بل يتعين تصفيتها وقسمة أموالها، وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ومتى، تمت هذه العملية على الوجه اللاّزم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم إستيفائها فإنّ مسسؤولية الشركاء تظل قائمة تجاه دائني الشركة، لكن حماية لمصالح الشركاء ونظرا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع بالتقادم الخمسي.

خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيمايلي:

أولا: النتائج.

- إنّ الإنقضاء أمر محتمل الوقوع قد يصيب الشركة في أية لحظة، لذلك نجد أنّ المشرع حاول التخفيف منها من خلال إعطاء فرصة للشركاء لتصحيح وضعية الشركات أو الإتفاق على إستمرارها.
- تتنوع الأسباب المؤدية لانقضائ الشركات التجارية بتنوع الشركات فهناك أسباب تسري على كافة الشركات ومنها مايخص نوع معين من الشركات .
- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنّها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لأنّ القانون يُلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمام المصفي بصفته ممثلا للشركة عمليات التصفية على الوجه الصحيح.

- تنتهي مهام المصفي بقفل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون أنّ الشركاء هم من يتولون القيلم بها، لكن مادامت عملية التصفية سابقة للقسمة فكثيرا ما تُمنح هذه المهمة للمصفي على أساس إدراكه لحالة الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية.
- قسمة أموال الشركة تتم بطريق ودية أو قضائية بعد إستيفاء كافة ديون الشركة، حيث يقسم ما يعادل حصص الشركاء، ثم توزع الأرباح والخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الإتفاق عليه.

ثانيا: التوصيات.

- يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.
- القيام بتظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين، وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين.
- وضع قوانين وآليات تنظم وتسير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الأمرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه مما لا يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال التصفية.
- رفع اللّبس الوارد في نص المادة 777 من ق.ت.ج لأنّه يسلب حق الشريك المصفي من الإستفادة من التقادم الخمسي، ويتعين تغيير عبارة " الشريك المصفي " بعبارة " الشركاء" لكي يستفيد الشريك المصفي من هذا التقادم.

الملحـق

مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "صورية باط EURL SORAYA BAT "، رأسمالها الاجتماعي:100.000،00دج،مقرها الاجتماعي:بتيزي تنجيت بلدية كنديرة ولاية بجاية،سجل تجاري رقم :10 ب 06/00-0186585 الصادر عن المركز الوطني للسجل التجاري ببجاية بتاريخ31 جانفي 2010.----------

ملحق رقم 01

محضر الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية المؤسسة

عام ألفين وإثني عشر،في يوم:25 مارس على الساعة العاشرة ، قرر مؤسس ومسير المؤسسة المذكورة أعلاه بالمقر الاجتماعي حول جدول الأعمال التالي:----------

1-حل وتصفية المؤسسة **2-تعيين المصفي للمؤسسة**

قرر **السيد:تقاريت عبد الحق** بصفته مؤسسة ومسير المؤسسة ما يلـــــــي:---------

القرار الأول :

-حل المؤسسة فعليا ابتداء من 02 افريل 2012 .----------

القرار الثاني :

- تعيين **السيد تقاريت عبد الحق** مصفي للمؤسسة ابتداء من اليوم.----------

رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر ، بكل ما سبق ، حرر هذا المحضر الممضي من المؤسس.

السيد:تقاريت عبد الحق.

من أجل نسخة
الموثقة

عقد حل شركة ذات مسؤولية محدودة

أمامنـــــا نحـــــن الأســـــتاذ(ة)..... الموثـــــق(ة) بـ.....

ملحق رقم 02

{ حضر }

السـيد ..... ولـد .....، .....، الساكن بـ.....، المولـود بـ .....، بتـاريخ .....، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية (أو جوازه للسفر) تحت رقم .....، الصادر عن .....، بتاريخ .....

من جنسية جزائرية.

السـيد ..... ولـد .....، .....، الساكن بـ.....، المولـود بـ .....، بتـاريخ .....، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية (أو جوازه للسفر) تحت رقم .....، الصادر عن .....، بتاريخ .....

من جنسية جزائرية.

و اللذان التمسا من الموثق الموقع أسفله أن يحرر لهما في الشكل الرسمي اتفاقهما ألرضائي المتضمن حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الآتي بيانها ، الذي تم مباشرة بينهما دون تدخل الموثق الموقع أسفله المحرر البسيط لاتفاقاتهما ، الرضائية و قبل الشروع في موضوع العقد عرضا علينا العرض التالي : ---

العـرض

أولا / بموجب عقد أبرم و حرر لدى الأستاذ ... ... الموثق ... بتاريخ ... ... مسجل بمكتب التسجيل ... بتاريخ ... ... وفقا للمخالصة رقم ... ... تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين كل من الشركاء التاليين :----------

أولا / السيد : ..... ----------

ثانيا / السيد : ..... ----------

ثالثا / السيد : ..... ----------

تسميتها : شركة ... ... ، مدتها 99 سنة ، موضوعها ... ... ، حدد مقرها ... ... ، حدد رأسمالها بمبلغ ... (... ... دج) مقسم إلى ... (...) حصص اجتماعية القيمة الاسمية لكل حصة (... ... دج) موزعة بين الشركاء المذكورين أعلاه كما يلي :

لسيد .... (...) حصة مرقمة من 01 إلى ...

للسيد .... (...) حصة مرقمة من ... إلى ... .-

للسيد .... (...) حصة مرقمة من ... إلى ... .-

تم قيد هذه الشركة بالسجل التجاري لولاية .... في .... رقم ... ... وقع الإعلان عنها في أوانه بصورة قانونية ، كم عين السيد ... .----------

و بعد هذا العرض يأتي موضوع العقد ما يلي :-------

الحـل

بموجب هذا العقد صرح الشريكان المذكوران أعلاه حال صحتهما و كمال أهليتهما طائعين مختارين و بوصفهما الشركين الحائزين على الأغلبية المطلقة بالشركة المذكورة أعلاه للموثق الموقع أسفله أنهما قد قررا بموجب العقد الحالي حل الشركة المذكورة أعلاه ، إبتداء من تاريخ العقد الحالي ، و ذلك طبقا للمادة (18) من قانونها الأساسي الذي يخول للشركاء حل الشركة قبل أوانها عند الاقتضاء حلا بسيطا و عاديا ينتج آثاره ابتداء من تاريخ الحل ، و بنفس العقد تم تعيين السيد □. □. المسير الحالي للشركة مصفيا لها ، و لتحقيق هذا الغرض يكون للمصفي أوسع السلطات و الصلاحيات لاستيفاء ما للشركة من أموال و مستحقات في ذمة الغير و دفع و أداء ما عليها من حقوق و واجبات لدى الغير ، ثم توزيع المتبقي إن وجد بين سائر الشركاء في حدود حصص كل واحد منهم ، طبقا لما هو جار به العمل في نطاق القانون و الأعراف التجارية السارية .------ ----------

المصاريف

تتحمل الشركة مصاريف العقد الحالي و توابعه القانونية و العادية و تدرج في مصاريفها العامة.----------

النشـر

ينشر هذا العقد في الجريدة الرسمية للإعلانات الشرعية ، وكذا بالجريدة اليومية بسعي من مسير الشركة و على نفقتها ، ويخول لكل حامل نسخة منه أو مختصر القيام بذلك .------

الموطـن

لأجل تنفيذ هذا العقد و توابعه القانونية اتخذ كل طرف موطنا له سكنه المذكور أعلاه يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء .-

إثباتا لما ذكـر

حرر و انعقد بمكتب التوثيق(ة)----------

. في سنة .....----------

. و في يوم :.....----------

. و بعد التلاوة وقع الجميع مع الموثق(ة).

المكتب العمومي للتوثيق الأستـــاذة/أيت عباس هانية
بناية جامة طريق الجامعة،تارقة اوزمور ولاية بجاية.
رمز: 00004745

ملحق رقم 03

شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة م.ش.ذ.م.م توجة حليب ومشتقاته،المقر الاجتماعي:بالمكان المسمى بوبشة بلدية توجة،دائرة القصر ولاية بجاية،الرأسمال الاجتماعي:100.000,00 دج.

حـــــــل الشـــــــركـــة

بموجب عقد تلقيناه بمكتبنا بتاريخ 27 أكتوبر 2016،قرر شركاء الشركة المذكورة أعلاه حلها وذلك إبتداءا من تاريخ:27 أكتوبر 2016،كما عين السيد:معافة نافع بصفته مصفي لهذه الشركة مع تخويله لجميع السلطات المطلقة.
تم الإيداع القانوني لدى المركز الوطني للسجل التجاري،الفرع المحلي لولاية بجاية.

نسخة أودعت بتاريخ.....
06 NOV 2016
إعلان قيد الصدور بالرقم رقم.....
المؤرخة في.....

للإعـــــلام/ الموثـــــقة

الموثقة
الأستاذة: أيت عباس هانية

إمضاء: ل.خير الدين

ملحق رقم 04

نسخة عادية

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
قسم التجاري / البحري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية

قم الجدول: 14/00168
قم الفهرس: 14/02713
ريخ الحكم: 14/06/09
مبلغ الرسم/ 2500 دج

بتاريخ: التاسع من شهر جوان سنة ألفين و أربعة عشر
برئاسة السيد (ة): تومي فضيلة قاضي
و بعضوية السيد ين: مماس سمير
و: حيحاط لوصيف مساعدين .
و بمساعدة السيد (ة): محند شريف غانية أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين/

العنوان : حي عيسات ايدير حاسي مسعود ولاية ورقلة
المباشر للخصام بنفسه

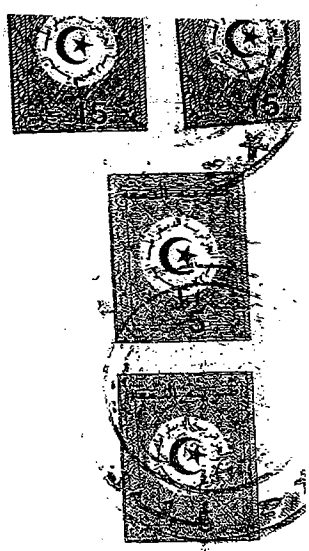

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة بجاية - القسم التجاري - بتاريخ: 2014/01/19 و مسجلة تحت رقم :68
المباشرة للخصام بواسطة شركة محاماة الأستاذ
شريف شكير خلاصة ما جاء فيها:

أن طرفي الدعوى و بموجب عقد توثيقي قاما بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة " قورا سوف " بتاريخ 2006/02/07 و عينا الطرفين كمسيران للشركة المتخصصة في البناء في مختلف مراحله و دهن المباني و الأشغال العمومية الكبرى و الري ، و أشغال الكهرباء و كراء معدات و أدوات للبناء و الأشغال العمومية ، و ان الشركة و منذ تأسيسها لم تحقق أي أرباح و بقيت في تدهور مالي إلى غاية سنة 2011 أين توقفت نهائيا عن النشاط ، و بناءا عليه قررت المدعية و بصفتها شريكة و مسيرة حل الشركة بصفة نهائيا بعد أن حاولت الاتصال بالمدعى عليه للتقدم أمام الموثق من اجل حل الشركة لكن بدون جدوى ، و قد قامت برفع دعوى أمام محكمة الحال تطالب فيها بحل الشركة و صدر حكم في 2013/11/11 رقم الفهرس 13/1576 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لفساد الإجراءات ، وعلى اثر ذلك قامت المدعية بتصحيح الإجراءات لحل الشركة ، و عليه تلتمس القضاء بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة " قورا سوف " المؤسسة بين الطرفين بموجب العقد التوثيقي المحرر أمام الموثق " دحماني

يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 2006/285.

هذا و لم يتقدم المدعى عليه بأي مذكرة جوابية رغم صحة التبليغ الشخصي لحضور الجلسة مما يتعين القضاء في حقها حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تعذر عرض إجراء الوساطة على طرفي الخصومة طبقا لأحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لغياب المدعى عليه ، و عند هذا الحد وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم بجلسة 2014/06/09.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على عريضة إفتتاح الدعوى و كذا الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الاطلاع على المواد : -3-7-8-9-11-13-إلى 25-419- 531 إلى 536 -994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على المادة 589 من القانون التجاري .
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون .
- في الشكـــل :
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الأشكال المقررة قانونا مما يتعين القضاء بقبولها شكـــــلا .

في الموضوع :

- حيث أن المدعي رافع المدعى عليه ملتمسا القضاء بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة " قورا سوف " المؤسسة بين الطرفين بموجب العقد التوثيقي المحرر أمام الموثق " دحماني يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 2006/285.
- حيث أن المدعى عليه لم يتقدم بأي مذكرة جوابية رغم صحة التبليغ الشخصي لحضور الجلد مما يتعين القضاء في حقها حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن موضوع المطالبة القضائية هو الحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

* عن المطالبة بحل الشركة :

- حيث تبين للمحكمة انه طرفي الدعوى و بموجب العقد المحرر من طرف الموثق الأستاذ دحماني يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقم 2006/285 قاما بتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " قورا سوف SARL GOURA.SOUF " مختصة في أشغال العمارات الري ، الدهن و الطلاء ، الكهرباء ، الطرق ، كراء المعدات ، الأشغال العمومية و النقل .
- حيث أن المدعية و بصفتها شريكة و مسيرة رفعت دعواها الحالية من أجل حل الشركة المذكورة أعلاه مبررة طلبها أن الشركة و منذ تأسيسها لم تحقق أي أرباح و بقيت في تدهور مالي إلى غاية سنة 2011 أين توقفت نهائيا عن النشاط.
- حيث و الثابت للمحكمة من خلال اطلاعها على المادة 25 من عقد تأسيس الشركة فقرة أخ انه يجب عل المسيرين في حالة ما إذا فقدت ثلاثة أرباع (04/03) رأسمال الشركة أن يستشيروا الشركاء لتقرير مصير الشركة و يجب إشهار قرار الشركاء طبقا لنص المادة 89 من القانون التجاري .
- حيث من المقرر قانونا و بموجب المادة 589 فقرة أخيرة و إذا لم يستشر المديرين الشركا او لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء .
- حيث و الثابت للمحكمة و من خلال اطلاعها على ملف الموضوع ان المدعية سبق لها و ا رفعت دعواها من اجل المطالبة بحل الشركة و صدر حكم بتاريخ 2013/11/11 رقم الفه 13/1576 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لفساد الإجراءات ، و أنها قد قامت بتصحيح

رقم الجدول: 14/00168
رقم الفهرس: 14/02713

الإجراءات المنصوص عليها في المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري ، و عليه يتعين على المحكمة الاستجابة لطلبها.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع : بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة " قورا سوف SARL " المؤسسة بين الطرفين بموجب العقد التوثيقي المحرر أمام الموثق دحماني يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 2006/285 ، مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية المقدرة بألفين وخمسمائة دينار جزائري (2.500 دج).

بذا صدر هذا الحكم وتم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته امضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئـيس (ة): أمـين الضبـط

الجدول: 14/00168
الفهرس: 14/02713

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :بجاية

محكمـــة : بجاية

نسخة تنفيذية

صيغـــــة تنفيذيـــــة

المـــادة 601 من ق .إ.م.إ

رقم الفهرس: 2014/01712

تاريخ (الحكم، الأمر)

2014.10.09

وبنـاء على مـا تقـدم، فـإن الجمهوريـة الجـزائريـة الديمقراطيـة الشـعبيـة تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (الحكم ' الأمر...)وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

وبنـــــــــاء عليـــه وقـــع هـــذا (الحـــكـــم ' الأمـــر)

بجاية في : 19 أكتوبر 2014

رئيس أمانة الضبط

اليزيد رشراش

مجلس قضاء بجاية
رئيس أمناء الضبط

أولا: باللّغة العربية.

1/ الكتب.

1- الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، دار برتي، الجزائر، 2008.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.

3-أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

4-أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

5-أُسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.

6- إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة- دراسة فقهية قانونية-، دار الأمل، الجزائر، 2013.

7 - إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

8- .....، الموسوعة التجارية الشاملة: شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

9- .....، الموسوعة التجارية الشاملة: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

10- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص،دار العلوم، الجزائر، 2014.

11- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة-، دار النفائس، عمان، 2011.

سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشّركات: القانون التّجاري العام، الشركات، المؤسّسة التجاريّة، الحساب الجاري والسنّدات القابلة للتّداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

13- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

14- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدّخل الدّائم والصّلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

17- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

18- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

19- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.

20- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

21- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

22- عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

23- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007.

24- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

25- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية:الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012.

26- محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

27- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

28- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.

29- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

30- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

31- نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009.

32- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

33- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

34- .....، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

2/ الرسائل الجامعية.

1- خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2012.

2- محي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، والمحاسبية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2006.

3- معارفيه ماليه، تصفية الشركات وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

3/ المقالات العلمية:

1- كسال سامية، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27، المؤرخ في9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، عدد1، ص ص 106- 161.

2- منصور عبد السلام صرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة في التصفية الإجبارية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، 2011، ص ص 177- 259.

4/ النصوص القانونية.

أ/ النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156،المؤرخ في 26 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-أمر 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 79-188، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 95، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

2-مرسوم تنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر بتاريخ 23 فيفري 1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-90، المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادر بتاريخ 26 مارس 1997.

4-مرسوم تنفيذي رقم 97-498، المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج.ج. عدد 74.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-43، المؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظميه، ، ج.ر.ج.ج. عدد 07، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

5/ القرارات القضائية.

1-المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.

2-المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 423414، مؤرخ في أفريل 2007، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007.

ثانيا: باللّغة الفرنسية.

1-FRANCE Guimard, ALAIN Héraud, droit des sociétés ; édition Francis Lefebvre, 2012.

2-MICHEL de Juglart, BENJAMIN Ippolito , les sociétés commerciale, 2eme édition ; Montchrestien, PARIS, 1999.

3-MICHEL Germain, les sociétés commerciales,19eme édition, édition lesctenson, France, 2009.

4-OLIVIER Caprasse, les sociétés et l'arbitrage, delta édition, PARIS, 2002.

الفهرس

مقدمة:.....**ص 01**

الفصل الأول: إنقضاء الشركات التجارية.....**ص 05**

المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية.....ص 05

المطلب الأول:الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.....ص 06

الفرع الأول: إنقضاء الشركة بقوة القانون.....ص 06

أولا: إنتهاء المدّة المحددة للشركة.....ص 06

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.....ص 08

ثالثا: هلاك مال الشركة.....ص 09

رابعا: تخلّف ركن تعدد الشركاء.....ص 11

خامسا: تأميم الشركة.....ص 12

سادسا: إندماج الشركة.....ص 13

1- الإندماج عن طريق الضم.....ص 14

2- إندماج عن طريق المزج.....ص 14

الفرع الثاني: الحل القضائي للشركة.....ص 15

أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.....ص 15

ثانيا: بطلان عقد الشركة.....ص 16

ثالثا: حل الشركة كعقوبة جزائية.....ص 17

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.....ص 18

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية.....ص 19

أولا: إتفاق الشركاء على حلّ الشركة.....ص 19

ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة.....ص 20

1- إنسحاب الشريك من الشركة المحدّدة المدّة.....ص 20

2- إنسحاب الشريك من الشركة غير محدّدة المدّة.....ص 21

الفرع الثاني: الأسباب اللإرادية لانقضاء الشركات التجارية.....ص 21

أولا: موت أحد الشركاء.....ص 21

1- الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقيين.....ص 22

2- اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي.....ص 23

ثانيا: إفلاس الشريك.....ص 24

ثالثا: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.....ص 25

المبحث الثاني: الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.....ص 26

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية.....ص 27

الفرع الأول: إجراءات الشهر المتبعة لدّى الموثق .....ص 27

أولا: تعريف الموثق.....ص 28

ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها الموثق.....ص 29

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.....ص 31

أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري.....ص 31

ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها.....ص 32

المطلب الثاني: آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه.....ص 35

الفرع الأول: آثار شهر الانقضاء.....ص 35

الفرع الثاني: جزاء تخلّف الشهر.....ص 36

الفصل الثاني: تصفية الشركات التجارية وقسمتها.....ص 38

المبحث الأول: النظام القانوني للتصفية.....ص 39

المطلب الأول: مفهوم التصفية.....ص 39

الفرع الأول: تعريف التصفية.....ص 39

الفرع الثاني: أنواع التصفية.....ص 41

أولا: التصفية الاختيارية.....ص 41

ثانيا: التصفية الإجبارية.....ص 41

الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس.....ص 42

المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في طور التصفية.....ص 43

الفرع الأول: إحتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية في فترة التصفية.....ص 44

الفرع الثاني: حلول المصفي محل مسيري الشركة.....ص 46

أولا: تعيين المصفي.....ص 47

1- تعيين المصفي من طرف الشركاء.....ص 47

2- تعيين المصفي عن طريق القضاء.....ص 47

ثانيا: عزل المصفي.....ص 49

ثالثا: مدّة وكالة المصفي.....ص 50

رابعا: أجرة المصفي.....ص 51

خامسا: مسؤولية المصفي.....ص 52

1- المسؤولية المدنية للمصفي.....ص 52

2- المسؤولية الجزائية للمصفي.....ص 53

المبحث الثاني: إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها.....ص 54

المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركات التجارية.....ص 55

الفرع الأول: الأعمال التمهيدية للتصفية.....ص 56

الفرع الثاني: الأعمال الموضوعية للتصفية.....ص 57

أولا: إستيفاء حقوق الشركة.....ص 57

ثانيا: الوفاء بديون الشركة.....ص 58

ثالثا: بيع أموال الشركة.....ص 59

الفرع الثالث: إقفال التصفية.....ص 62

أولا: إستدعاء الجمعية العامة.....ص 62

ثانيا: محو قيد الشركة من السجل التجاري.....ص 63

ثالثا: نشر إقفال التصفية.....ص 63

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة.....ص 65

الفرع الأول: إجراءت قسمة أموال الشركة .....ص 66

أولا: توزيع ما يعادل حصص الشركاء .....ص 66

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر.....ص 68

الفرع الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.....ص 69

أولا: شروط التقادم الخماسي.....ص 69

ثانيا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي.....ص 70

ثالثا: سريان التقادم الخمسي.....ص 71

خاتمة.....ص 72

الملاحق.....ص74

قائمة المراجع.....ص82

الملخص

تنشأ الشركات التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده، لكن طوال حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون إستمرارها بسبب توفر إحدى الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة. ويلزم القانون بشهر هذا الإنقضاء الذي بفضله يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة.

وانقضاء الشركات التجارية يستتبع إجراء وجوبي يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي، وهذا الإجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية، ومتى إنتهت العملية وحُدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية، أو قضائية.

Résume

Les sociétés commerciales sont créées pour réaliser des objectifs que l'individu, seul, ne peut atteindre. Mais tout au long de la vie de la société, des événements peuvent survenir et empêcher la société de poursuivre son activité. Ce sont les causes d'extinction des sociétés commerciales : causes générales et causes spéciales. La loi exige la publication de cette extinction afin de permettre aux tiers de connaître la situation de la société.

L'extinction des sociétés commerciales exige une procédure obligatoire : la liquidation. Les sociétés éteintes doivent en effet être liquidées par un liquidateur judicaire afin d'être en conformité avec la loi. Cette mesure exige le maintien de la personnalité morale de la société en cours de liquidation. Une fois l'opération terminée et les fonds nets de l'entreprise déterminés, on procède à la division, amicale ou judiciaire, entre les associés.